



MCL LIBRARY

Umdat al-Fiqh: The Book of Nikah

From the course
[Umdatul Fiqh | Nikah](#)

This material is provided by Madinah College

on mclportal.com, the college's online learning portal.

www.mclportal.com/library/umdat-al-fiqh-the-book-of-nikah

الْعُمْدَةُ فِي الْفِقْهِ

على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل

لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي

توفي سنة ٦٢٠ هـ رَحِمَهُ اللهُ

[١٢] كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِي لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

وَمَنْ أَرَادَ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا.

وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَلَّا يُسْكَنَ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ.

وَيَجُوزُ التَّعْرِيزُ بِخُطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تَفُوتِيَنِي بِنَفْسِكَ، وَأَنَا فِي مِثْلِكَ لِرَاغِبٍ،

وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِ:

[١] إِيْجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ، أَوْ: زَوَّجْتُكَ.

[٢] وَقَبُولِ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، أَوْ: تَزَوَّجْتُ.

وَيُسْتَحَبُّ:

[١] أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ الَّتِي قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

التَّشْهَدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنْ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ [وَنُسْتَهْدِيهِ]، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ

أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ

وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَلَكُمْ ﴿[الأحزاب].

وَيُسْتَحَبُّ:

[٢] إِبْلَانُ النِّكَاحِ.

[٣] وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالْذَّفِّ لِلنِّسَاءِ.

١ - بَابُ وَلَايَةِ النِّكَاحِ

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأُولَى النَّاسِ تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ: أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتَقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْأَبْعَدِ مَعَ وَجُودِ أَقْرَبٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا، أَوْ عَاضِلًا لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً.

وَلَا وَلَايَةٌ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفَةِ لِدِينِهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ.

فَصْلٌ

[فِي الِاسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ]

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بَعِيرٍ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثُّبِّ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَإِذْنُ الثُّبِّ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

وَلَيْسَ لَوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بَعِيرٍ كُفِّهَا بَعِيرٍ رِضَاهَا، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَلَيْسَ

الْعَبْدُ كُفَاءَ الْحُرَّةِ، وَلَا الْفَاجِرُ كُفَاءَ الْعَفِيفَةِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيِّهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا، وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ، وَإِنْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ، بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ = ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

فصل

[فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ]

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصَّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلَهُ تَزْوِيجُ أُمَةٍ مَوْلِيَّتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ.

وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ كَجَنَائَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الْمَهْرِ.

وَمَنْ نَكَحَ أُمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ [بِهَا]، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيَمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ عَرَّهَ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهَا، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ.

٢- بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ: الْأُمّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَأُمّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالرَّبَائِبُ الْمَدْخُولُ بِأُمّهَاتِهِنَّ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتُ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ، وَأُمّهَاتِ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ.

وَأُمّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ؛ إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبِ، وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلَالًا أَوْ حَرَامًا حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا.

فصل

[في التحريم بالجمع]

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتَيْهَا».

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ = فَسَدَ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصَحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا. وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَسَدَ نِكَاحُهَا وَخَدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحُرِّمَتَا عَلَى التَّابِيدِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرُهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرُهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ فَإِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ. وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً فَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتَيْهَا لَمْ يَصَحَّ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

فصل

[في النوطء بملك اليمين]

وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ الْمُوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى، وَعَمَّةُ الْأُمِّ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتَيْهَا.

فصل

[في موانع نكاح الإماء]

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ، وَلَا لِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ وَيَخَافُ الْعَنْتَ، وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.